

## شروط الترخيص

### الضوابط العامة لترخيص محطة أرصاد تحت الإنشاء/ قائمة

يلتزم طالب الترخيص بتقديم المستندات الآتية:

- ١- تقديم طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز
- ٢- إيفصال سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة
- ٣- إرفاق صك ملكية الأرض أو مستند عقد الإيجار أو سند استغلال أو قرار تخصيص صادر عن إحدى الجهات الرسمية في المملكة، على أن تكون المستندات معتمدة وموثقة.
- ٤- تقديم رسم هندسي معتمد من مكتب استشارات هندسية مؤهل.
- ٥- تقديم خريطة مساحية من الجهات المعنية توضح الموقع المقترح للمحطة المراد إنشائها أو القائمة وإحداثياتها
- ٦- تقديم المستندات الرسمية لطالب الترخيص (السجل التجاري، التسجيل في الزكاة والدخل، ضريبة القيمة المضافة، الهوية الوطنية أو الإقامة) سارية المفعول
- ٧- تقرير فني ودراسة مبدئية عن طبيعة النشاط والغرض من المحطة على أن تكون مطابقة للمعايير الفنية الصادرة عن المركز الوطني للأرصاد
- ٨- تقديم إقرار يتضمن تعهد بصحة جميع المستندات المقدمة وتحمل طالب الترخيص كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم صحتها
- ٩- أية مستندات أخرى يطلبها المركز.

### الضوابط الخاصة لترخيص محطة أرصاد تحت الإنشاء/ قائمة

**أولاً: يلتزم المتقدم بطلب تقنين وضع محطة قائمة بتقديم المستندات التالية:**

١. دراسة مبدئية معتمدة بشأن النشاط المطلوب/ القائم والغرض منه، وطبيعة المعدات والأجهزة المستعملة ومواصفاتها التفصيلية، ووصف للخدمات المطلوب تقديمها/ أو التي يتم تقديمها، على أن يتضمن التقرير كيفية تنفيذ الخدمات وآلية الالتزام بالضوابط البيئية والصحية، وإجراءات التشغيل والأمن والسلامة التي يضعها المركز.
٢. بيان يتضمن عدد الكوادر الفنية العاملة والمرخصة، وذلك بالنسبة للمحطات القائمة، على أن يلتزم مقدم الطلب بترخيص الكوادر غير المرخصة منها خلال شهر من تاريخ صدور ترخيص المحطة.
٣. تعهد بالقيام بأعمال الصيانة والمعايرة من خلال التعاقد مع جهات مرخصة من المركز الوطني للأرصاد.
٤. يجب أن تشمل التصميمات المقدمة لترخيص المحطة القائمة على الأسس والمواصفات الفنية للخدمات الأساسية الداخلية واللائمة لتشغيل المحطة من كهرباء ومياه ...إلخ".

**ثانياً: على طالب الترخيص بإنشاء محطة أرصاد مراعاة ما يلي:**

١. استيفاء المستندات المشار إليها أولاً.
٢. يجب أن تشمل التصميمات المقدمة لإنشاء المحطة أو لترخيص المحطة القائمة على الأسس والمواصفات الفنية للخدمات الأساسية الداخلية واللائمة لتشغيل المحطة من كهرباء ومياه ...إلخ".
٣. ضرورة مراعاة الضوابط التصميمية التي يقرها المركز والجهات البلدية المختصة عند إنشاء المحطات الأرصادية،
٤. استيفاء إجراءات رخصة البناء من قبل الأمانة أو البلدية التي يقع موقع المحطة في نطاق إشرافها وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية التي يطلبها المركز.
٥. استيفاء شهادة صلاحية الموقع المراد ترخيصه على أن يكون مُعد ومعتمد بمعرفة خبير أو استشاري أرصاد جوية تابع للمركز.

### مواصفات مواقع الرصد

**يجب لإنشاء محطة أرصاد أو تقنين محطة قائمة بالتقيد بالضوابط الآتية:**

- ١- مطابقة موقع المحطة للاشتراطات الدولية ذات الصلة،
  - ٢- تزويد المحطة برقم تعريفي دولي (WMO) ورمز خاص بالطيران المدني،
  - ٣- تحديد إحداثيات محطة الرصد،
  - ٤- تحديد ارتفاع محطة الرصد،
  - ٥- الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الدولية لموقع حديقة الرصد والتي تتطلب:
  - أن تكون مساحة الأرض نموذجية ومربعة الشكل ولا تقل عن (٢٥ \* ٢٥) متر مربع.
  - بالنسبة لمحطات الرصد المأهول، ويمكن أن تكون أقل في الحالات التي تكون فيها حديقة الرصد خارج المدينة وبعيدة عن الهياكل المؤثرة وبعد موافقة المركز؛ على ألا تقل المساحة عن (١٠\*١٠م) بالنسبة لمحطة الرصد الاوتوماتيكية(أرضية)
  - يجب أن يكون الموقع على مستوى مسطح بعيداً عن تيارات الفيضانات والوديان وألا يكون على جانبي المنحدرات أو جرف صخري أو داخل تجويف أرضي.
  - يجب أن يكون الموقع بعيداً عن التأثيرات الصناعية والمباني الإسمنتية والأشجار بمسافة ١٠ إلى ٢٠ ضعف ارتفاع أقرب الأشياء.
  - ينبغي أن يكون الموقع بعيداً عن الأشجار أو المباني أو الجدران أو أي عوائق أخرى. وينبغي ألا تقل المسافة التي يبعد بها أي عائق من هذا القبيل (بما في ذلك الأسوار) عن مقياس الأمطار عن ضعف ارتفاع الجسم فوق حافة المقياس، ويفضل أن تكون أكبر من الارتفاع بأربع مرات؛
  - يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المسطحات المائية أكثر من ١٠٠ متر (باستثناء المراصد البحرية)،
  - يجب مراعاة ضمان الوصول دائماً إلى الموقع عبر أي وسيلة من وسائل النقل، وأي ما كان شكل الطقس.
  - يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الشوارع أو معابر السيارات أو الشاحنات،
  - يجب ترك التربة في حالتها الطبيعية على أن تكون الأرض مغطاة بغشب قصير أو بسطح يمثل الموضع المحلي، مع ضرورة ألا يتجاوز ارتفاع العشب إن وجد ٢٠ سم.
  - يجب في المحطات الساحلية ألا تكون المحطة قريبة للغاية من حافة منحدر حتى لا تؤثر دوامات الرياح التي تنجم عن المنحدر على قياسات الرياح والهطول،
  - يجب أن يتم تعريف وتسجيل وضع المحطات المراد إنشائها في النظام الجيوديسي العالمي 1984 (WGS-84) ونموذجه الجيوديسي للأرض 1996 (EGM96) بكل دقة على النحو المشار إليه تفصيلاً بمطبوع الـ (ICAO, 2002)، والفقرة 1.3.3.2 من الفصل الأول من المجلد الأول من دليل أدوات وطرق الرصد، مطبوع المنظمة رقم 8،
  - ٦- يجب أن تكون إحداثيات المحطة كالآتي:
  - خط العرض بالدرجات والدقائق والثواني الكاملة؛
  - خط الطول بالدرجات والدقائق والثواني الكاملة؛
  - ارتفاع المحطة فوق متوسط مستوى سطح البحر، أي ارتفاع المحطة بالأمتار (حتى جزأين عشريين).
- ٧- ضرورة التقيد بجميع الضوابط الأخرى المشار إليها في الأدلة واللوائح الدولية ذات الصلة بطريقة اختيار مواقع المحطات أي كان نوعها وضوابط وشروط بنائها أينما وردت، وكذلك التقيد بأي ضوابط أخرى يرى المركز ضرورة التقيد بها طبقاً للأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية.

### أحكام عامة

- ١- تخضع ضوابط وأحكام الحصول على التراخيص والتصاريح الأرصادية لنظام الأرصاد ولائحته التنفيذية أية أدلة أو قرارات أو تعميمات تصدر عن المركز الوطني للأرصاد في هذا الشأن.
- ٢- يجب على طالب الترخيص/ التصريح الالتزام بأحكام الضوابط العامة والخاصة المشار إليها أعلاه، وللمركز الحق في إلغاء الترخيص/التصريح في أي وقت متى ثبت استخدام الغش أو التدليس في الحصول عليه، أو تم استخدامه في غير ما خصص له، ولا يحق لطالب الترخيص المطالبة باسترداد المقابل المالي الذي دفعه.
- ٣- على المتقدم بطلب تصحيح أوضاعه التقدم بطلبه خلال المواعيد التي يقرها المركز لتقنين أوضاع المحطات القائمة؛ ولا تقبل أية طلبات تقدم بعد الموعد المحدد.
- ٤- يحق للمركز استصدار تصاريح مؤقته لطالب الترخيص بتقنين وضع محطة قائمة وذلك لضمان استمرار عمل المحطة؛ وفق الضوابط الآتية:
- أن يتوافر في المحطة والعاملين بها الحد الأدنى من الضوابط والشروط التي يضعها المركز؛
- لا يعد التصريح بمثابة موافقة نهائية على تقنين وضع المحطة، ولا يُعمل به إلا للفترة المحددة بإلغاء إجراءات تقنين أوضاع المحطات القائمة،
- لا يجوز للمصرح له الاحتجاج به بأي شكل من الأشكال في مواجهة المركز متى تم رفض طلبه.
- ٥- على المرخص له في المحطات تحت الإنشاء إنهاء كافة الإجراءات والأعمال الإنشائية المرخص بها خلال عام من تاريخ صدور الترخيص بإنشاء المحطة، ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى بناء على طلبه بعد تقديم أسباب معقولة يقبلها المركز. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز المهلة الممنوحة لإنشاء المحطة ١٨ شهر من تاريخ الحصول على الرخصة، وإلا اعتبرت الرخصة لاغية.
- ٦- يجوز للمركز إصدار التصاريح اللازمة لطالب الترخيص لتسهيل إنهاء إجراءاته مع الجهات المعنية الأخرى متى تطلب الأمر ذلك.
- ٧- يلتزم طالب الترخيص بالسماح لمفتشي المركز بالدخول لموقع المحطة موضوع الترخيص/ التصريح لمتابعة التزام طالب الترخيص بضوابط وشروط الرخصة. كما يلتزم -على حسابه الخاص- باستخراج كافة التصاريح اللازمة لدخول المفتشين إلى الموقع إذا تطلب الأمر ذلك. وعليه الالتزام بتنفيذ كافة الملاحظات والتعليمات الصادرة إليه كتابة من قبل المركز بشأن ما تنتهي إليه أعمال لجان التفتيش.
- ٨- لا يخل إصدار الترخيص بالحق الكامل لمصدر الترخيص في وقف الخدمات طبقاً لأحكام الأنظمة ذات الصلة.
- ٩- تمثل الضوابط المشار إليها أعلاه الحد الأدنى من الضوابط الواجب الالتزام بها عند بناء المحطات أو تقنين وضعها، وللمركز إضافة أية ضوابط أخرى يراها دون أن يحق للمرخص له الاعتراض عليها بأي شكل كان.

#### إقرار

أقر أنا.....بأنني قد أطلعت على الأنظمة واللوائح الأرصادية والضوابط والمعايير والشروط العامة والخاصة بالترخيص بصورة نافية للجهالة وأوافق عليها جميعها، وأتني أتحمل كامل المسؤولية في حال مخالفتها وهذا إقرار مني بذلك.

توقيع مقدم الطلب: .....الصفة: